

• قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1421 الموافق 10 أبريل سنة 2000، يحدد كميّات ضبط الإيرادات والنفقات

الخاصة بالأموال الوقفية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 83 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمن إنشاء نظارة للشؤون الدينية في الولاية وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 114 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 381 المؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكميّات ذلك،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1419 الموافق 2 مارس سنة 1999 والمتضمن إنشاء الصندوق المركزي للأملاك الوقفية،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار كميّات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأموال الوقفية، تطبيقاً لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 381 المؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكميّات ذلك.

المادة 2 : دون الإخلال بأحكام المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 381 المؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، تعتبر من إيرادات الأوقاف العامة ما يأتي :

1- العائدات الناتجة عن رعاية الأملاك الوقفية وإيجارها،

قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1421 الموافق 10 أبريل سنة 2000، يحدد كميّات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأموال الوقفية.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 81 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمن إحداث مؤسسة المسجد،

2 - نفقات اقتناء اللّوازم لإعداد وثائق تسيير الأوقاف،

3 - نفقات اقتناء الأدوات الصغيرة للعمل الفلاحي ومستلزمات الزّراعة مثل التسييج والتنقية وعلاج الآفات الزراعيّة الفجائية،

4 - نفقات اقتناء الأدوات البيداغوجية للتعليم القرآني ومحو الأمية وتكوين الأئمة عند الاقتضاء،

5 - نفقات في إطار التضامن والتكافل الاجتماعي في ظروف طارئة فجائية عند الاقتضاء،

6 - النفقات المتّصلة بالمصاريف القضائية،

7 - النفقات المتّصلة بالإعلانات الإشهارية.

المادّة 6 : تموّل النفقات الاستعجالية المذكورة في المادّة 5 أعلاه، باقتطاع نسبة 25% من ريع الأوقاف العامّة في الولاية.

يحوّل المبلغ المقتطع إلى حساب مؤسّسة المسجد بمحضر اقتطاع وتحويل يعدّه مكتب المؤسّسة ويوقّعه ناظر الشؤون الدينيّة وأمين مجلس سبل الخيرات.

المادّة 7 : يتمّ الصّرف لتغطية النفقات المذكورة في المادّة 5 أعلاه، بمحضر إنفاق.

يفتح سجلّ خاصّ لتدوين المصاريف الاستعجالية المقتطعة من ريع الأوقاف المسموح بها لدى أمين صندوق مؤسّسة المسجد.

المادّة 8 : يقفل حساب المصاريف الاستعجالية سنوياً ويحوّل فائضه إلى الصندوق المركزي للأوقاف قبل تاريخ 31 ديسمبر من كل سنة.

المادّة 9 : يقدّم ناظر الشؤون الدينيّة بالولاية إلى السلطة الوصية إثر كلّ عملية إنفاق منجزة ما يأتي :

1- تقريراً عن العملية المنجزة،

2 - محضر إنفاق مؤشّر من أمين صندوق مؤسّسة المسجد،

3 - الوثائق الثبوتية للمصاريف.

2 - الهبات والوصايا المقدّمة لدعم الأوقاف، وكذا القروض الحسنّة المحتملة المخصّصة لاستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها،

3 - أموال التبرعات الممنوحة لبناء المساجد والمشاريع الدينيّة وكذا الأرصدة الآيلة إلى السلطة المكفّفة بالأوقاف عند حلّ الجمعيات الدينيّة المسجديّة أو انتهاء المهمّة التي أنشئت من أجلها.

المادّة 3 : تعتبر من نفقات الأوقاف العامّة مع مراعاة أحكام الموادّ 4 و18 و32 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98-381 المؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، ما يأتي :

1 - نفقات رعاية الأضرحة وصيانتها،

2 - نفقات المساهمة في تمويل مختلف مشاريع التنمية الوطنيّة عند الاقتضاء،

3 - نفقات إقامة حظيرة وقفية للسيارات،

4 - نفقات إنشاء المؤسّسات الدينيّة وترقيتها،

5 - نفقات البحث على التراث الإسلاميّ والمحافظة عليه ونشره،

6 - نفقات تنظيم ملتقيات حول الفكر الإسلاميّ، وأيام دراسية، وطبع أعمالها.

المادّة 4 : تعتبر من النفقات العامّة للأوقاف النفقات التي تحددها لجنة الأوقاف طبقاً لأحكام المادّة 33 (الفقرة الأولى) من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 381 المؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادّة 5 : تحدّد النفقات الاستعجالية طبقاً لأحكام المادّة 33 (الفقرة 2) من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 381 المؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

1- نفقات الصيانة الصّحيّة وإصلاح التجهيزات الكهربائيّة والمائيّة والخشبيّة ونفقات الترميمات الصغيرة المتعلّقة بالمساجد والمدارس القرآنيّة والزوايا عند الاقتضاء،

المادة 10 : يكلف كل من مدير الأوقاف وناظر الشؤون الدينية، بصفته رئيس مكتب مؤسسة المسجد في الولاية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 محرم عام 1421 الموافق 10 أبريل سنة 2000.

بومبد الله غلام الله